

النظام الداخلي
حزب الحرية والعدالة
(Freedom & Justice party (FJP)

الباب الأول
أحكام عامة

مادة (1) : الإسم :

" حزب الحرية والعدالة " (Freedom & Justice party FJP)

مادة (2) : التعريف :

حزب الحرية والعدالة هو حزب مدني ذو مرجعية إسلامية، وهو حزب لكل المصريين على اختلاف عقائدهم وأجناسهم ومراكزهم الاجتماعية دون تمييز، ويمارس نشاطه في نطاق الشرعية الدستورية ويعمل على نهضة الأمة وتحقيق آمال وطموحات الشعب المصري ومنها أهداف ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011م .

مادة (3) : الشخصية القانونية :

تم تأسيس الحزب وفق القواعد المنصوص عليها في قانون الأحزاب رقم 40 لسنة 1977 وتعديلاته بالقانون رقم 177 لسنة 2005 وبالمرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011 وللحزب شخصية اعتبارية مستقلة ويمارس نشاطه اعتبارا من اليوم التالي للموافقة على تأسيسه.

مادة (4) : الرسالة والهوية:

يؤمن الحزب بضرورة إصلاح الفرد والأسرة والمجتمع والحكومة ومؤسسات الدولة باعتبار أن هذا المنهج الشامل المتدرج السلمى هو أقوم مناهج الإصلاح ويتبنى الحزب مبادئ أهمها الحرية والعدالة وسيادة القانون ومدنية الدولة، فلا هي دولة عسكرية ولا دولة دينية (ثيوقراطية)، وكذلك التداول السلمى للسلطة واعتماد الشورى والديمقراطية وتبنى حرية الاعتقاد والوحدة الوطنية والمواطنة واحترام حقوق الإنسان والمساواة والعدالة الاجتماعية وحقوق المرأة وأهمية دور الشباب والتنمية المستدامة من خلال البرامج والوسائل المنصوص عليها فى هذا النظام.

مادة (5) : نطاق عمل الحزب :

جمهورية مصر العربية ومركزه الرئيسي مدينة القاهرة ، و للحزب أن ينشئ مقارا فرعية بالمحافظات والمدن والأقسام والمراكز والأحياء والشياخات والقري .

مادة (6) : المبادئ :-

- أ- مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ولغير المسلمين الحق في حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية التحاكم إلى شرائعهم فيما يتعلق بالأحوال الشخصية.
- ب- الديمقراطية هي السبيل لتحقيق مصالح الوطن والمواطن وفقا لمرجعية هذا الحزب.
- ج- الإصلاح الشامل مطلبٌ مصري وشعبي من اجل حياةٍ حرةٍ كريمةٍ ونهضةٍ شاملةٍ وحريةٍ وعدلٍ ومساواةٍ.
- د- الإصلاح السياسي والدستوري والأخلاقي هم نقطة الانطلاق لإصلاح بقية مجالات الحياة كلها.
- هـ- هدف التنمية الأول هو المواطن المصري وهو حجر الزاوية وأداة التغيير.
- و- الحفاظ علي الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد وتماسك، مع تأكيد هذا الطابع
- ز- وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري.
- ح- كفالة دور المرأة في التوفيق بين واجباتها نحو الأسرة وعملها في الميادين المختلفة دون إخلال بأحكام
- ط- الشريعة الإسلامية.
- ي- الحرية والعدالة والمساواة هي حقوق أصيلة لكل مواطن بدون تمييز.
- ك- كفالة كافة حقوق المواطن في الحياة الكريمة والتعليم والعمل والعلاج والسكن مع كفالة الحريات العامة وبخاصة حرية الرأي والاعتقاد والانتقال والتنظيم.
- ل- صيانة والحفاظ علي الوحدة الوطنية في مصر.

مادة (7) : الأهداف :

- أ- تحقيق الضروريات والحاجيات والتحسينات وتطبيق الشريعة الإسلامية كمرجعية في تحديد أولويات ما سبق وفق الرؤية التي تتوافق عليها الأمة.
- ب- تحقيق الإصلاح السياسي وإطلاق الحريات العامة وإقرار مبدأ تداول السلطة وفقا للدستور والقانون.
- ت- تمكين الشعب من ممارسة حقه الأصيل في اختيار حاكمه وممثليه في المجالس النيابية والمحلية.

- ث- تعزيز الأمن القومي ببناء وتطوير القوة الشاملة للدولة في النواحي العسكرية والأمنية وكذا النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ج- نشر وتعميق القيم السامية والأخلاق الحميدة.
- ح- تحقيق سيادة القانون واستقلال القضاء والعدالة الناجزة.
- خ- إحداث عملية التنمية الاقتصادية الشاملة المتوازنة والمستدامة .
- د- توفير الحياة الكريمة للمواطن وتأمين الاحتياجات والخدمات الأساسية .
- ذ- الارتقاء والاعتناء بالتعليم والبحث العلمي في ظل رؤية إستراتيجية واضحة بحيث يمثل مشروعاً قومياً في بناء المواطن المصري بما يحقق النهضة لمصر .
- ر- الاهتمام بقطاعي الشباب والمرأة بحل مشكلاتهم وإكسابهم الخبرات وتوظيف طاقاتهم التوظيف الأمثل وتحسين مشاركتهم في الحياة العامة.
- ز- بناء الإنسان المصري بناء متكاملًا روحياً وثقافياً وعقلياً وبدنياً بما يحفظ عليه هويته وانتماءه.
- س- المحافظة علي الأسرة المصرية وقوامها الديني والأخلاقي والوطني كأساس لتكوين المجتمع .
- ش- الحفاظ على البيئة وحمايتها من مصادر التلوث و استنزاف الموارد.
- ص- رفع مستوي المعيشة والعمل علي القضاء علي البطالة وزيادة فرص العمل وضمان حد أدني للأجور وحل مشاكل العشوائيات.
- ض- الحفاظ علي مواردنا المائية وتنميتها.
- ط- العمل علي محو الأمية وكفالة التعليم الإلزامي في المرحلة الابتدائية كحد أدني واستقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي.
- ظ- المساواة بين جميع المواطنين لدي القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الدين.
- ع- بناء نسقٍ من العلاقات الدولية يُحقق التواصل الإنساني، بين الشعوب واستعادة الدور الريادي لمصر في محيطها الإقليمي والعربي والإسلامي والعالمي.
- غ- المحافظة على المال العام وحمايته وتنميته وتجريم الاعتداء عليه واحترام الأعراف والاتفاقات الدولية.

مادة (8) : البرامج والوسائل :

- يسعى الحزب إلى تحقيق نهضة مصر الشاملة والمتكاملة من خلال برامج للتنمية البشرية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والقيمية المستدامة من أجل الوصول بمصر لأن تصبح في مكان الريادة علي المستوي الإقليمي وأن تكون قوة أساسية وعلمية لها احترامها وتأثيرها علي المستويان الإقليمي والعالمي.
- اعتماد الحوار هو السبيل لتحقيق الوفاق الوطنى والثقة بين أبناء الوطن، وتحقيق التوافق أو الإجماع ركيزة أساسية للشرعية الدستورية للنظام السياسي .

الباب الثاني عضوية الحزب

مادة (1) :شروط العضوية

- أ- أن يكون مصرياً، فإذا كان متجنساً وجب أن يكون قد مضى علي تجنسه خمس سنوات علي الأقل ومع ذلك يشترط فيمن يشترك في تأسيس الحزب أو يتولي منصبا قياديا فيه أن يكون من أب مصري.
- ب- أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
- ج- أن يتصف بالأخلاق الحميدة والسيرة الحسنة وألا يكون قد صدر ضده أحكاما في جرائم مخلة بالشرف والأمانة طبقا لقانون العقوبات.
- د- ألا يكون محروما من مباشرة الحقوق السياسية طبقا لأحكام القانون.
- هـ- ألا يكون مقيدا كعضو في أي حزب من الأحزاب الموجودة علي الساحة وقت التقدم بطلب العضوية.
- و- ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو من أعضاء السلك الدبلوماسي .
- ز- أن يكون طلب العضوية مشفوعاً بتزكية مكتوبة من أحد الأعضاء المؤسسين في الحزب وأحد أعضاء أمانة الحزب بالمحافظة ، كما يتضمن الطلب إقراراً بإيمانه بمبادئ الحزب وأهدافه ويتعهد فيه بالالتزام بهما وبرنامج الحزب ونظامه الداخلي وقراراته، فإن لم يوقع على الإقرار يعتبر طلب العضوية مرفوضاً.

مادة (2) : إجراءات التقديم وقبول العضوية :-

- أ- يتقدم طالب العضوية بطلبه على النموذج الذي أعده الحزب إلى أمانة الحزب بالمحافظة أو الي أمانة الحزب بالوحدة اللتان تقعا في نطاق محل إقامته الدائم أو مقر عمله مستوفياً الشروط الوارد في الفقرة (خ) من مادة (1) أعلاه .
- ب- تتولي لجنة العضوية بالمحافظة فحص طلبات العضوية بغرض التأكد من توافر كافة الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ثم يتم تسليمها إلي أمانة المحافظة التي تقوم برفع توصيتها إلي أمانة العضوية المركزية خلال أسبوعين علي الأكثر من تاريخ تلقيها الطلب.

- ج- تقوم أمانة العضوية المركزية بالبت في طلب العضوية وذلك بالقبول أو بعدم قبول العضوية
- د- يصدر القرار في حالة القبول أو عدم القبول للعضوية من أمين عام الحزب أو من يفوضه.
- هـ- يخطر طالب العضوية بقرار الحزب في طلب العضوية كتابة خلال شهرين علي الأكثر من تاريخ تقديم الطلب وفق الفقرة (أ) في هذه المادة.
- و- يلتزم من قبلت عضويته بجميع واجبات العضوية.
- ز- يسدد العضو رسم العضوية المقرر، وأية التزامات مالية أخرى مقررة فور إبلاغه بقبول العضوية.
- ح- يقبل العضو أولاً كمنتسب لفترة من ستة أشهر وبعد أقصى عام يحضر خلالها عدد من دورات التنقيف والتدريب السياسي التي تحددها أمانة التنقيف بالحزب.
- ط- تقوم لجنة التنقيف بتقييم أداء العضو المنتسب ومدى التزامه بمبادئ الحزب وأهدافه بعد ستة أشهر فإذا لم يجتاز طالب العضوية هذا التقييم يتم إعادة التقييم مرة أخرى بعد مرور ستة أشهر أخرى، وفي حالة الإجتياز يتحول بعدها العضو المنتسب لعضو عامل.
- ي- يشترط لإكتساب عضوية العامل سداد كل من رسم العضوية ورسم الإشتراك السنوي.
- ك- يؤدي العضو العامل قسم العضوية التالي أمام الهيئة الادارية:
- ل- " أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً لمبادئ الحزب، وان أنقيد بالنظام الاساسي للحزب ولوائحه وتعليماته، وان أقوم بالمهام الموكولة الي بأمانة وإخلاص، وأن ألتزم بالقيم الدينية والأخلاقية في التعامل، وأن أقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وان أبتغي بقولي وعملي وجه الله تعالى ومرضاته".
- م- يكون للعضو العامل الحق في التصويت والترشح للإنتخابات الحزبية على مستوى المحافظة، ويحق له بعد مرور عام التصويت والترشح للانتخابات الحزبية على المستوى العام.
- ن- يكون للعضو العامل بطاقة عضوية مسجل بها إسمه وصورته ورقم العضوية وإسم الفرع التابع له.
- س- تقوم لجنة العضوية بالمحافظة بإخطار لجنة العضوية المركزية أولاً بأول بأسماء

- ع- وبيانات الأعضاء للمستويات المختلفة.
- ف- في حالات إستثنائية يجوز قبول توصيات من رئيس الحزب أو أمناء المحافظات بإستثناء العضو من فترة الإنتساب علي أن يتم التصديق عليها من الأمين العام أو الأمين العام المساعد لشئون التنظيم والعضوية.
- ص- يجوز للمكتب التنفيذي قبول طلبات العضوية من شخصيات مميزة يسعى الحزب لضمها كعضو عامل له كافة الحقوق من تصويت والترشح علي المستوي العام مباشرة علي أن يتم التصديق عليها من الأمين العام.

مادة (3) : حالات رفض طلب العضوية:

- يتم رفض الطلبات المقدمة لعضوية الحزب في الحالات الآتية :
- أ- عدم استيفاء الشروط الواردة في المادة 1 في هذه اللائحة
- ب- أن تكون هناك أدلة مادية محددة علي عدم إلتزام طالب العضوية بمبادئ الحزب وهويته.
- ج- أن يكون هناك دليل علي تورط العضو في مخالفات قانونية تمس النزاهة أو الشرف.

مادة (4) :

يخطر طالب العضوية الذي رفض طلبه كتابة بقرار الرفض خلال 15 يوم من صدوره ولكل من رفض طلبه ان يعيد الطلب بعد عام.

مادة (5) : انتقال العضو:

يجوز انتقال العضو من فرع إلي فرع آخر بسبب تغيير محل إقامته أو عمله، في هذه الحالة يتقدم العضو بطلب مؤيدا بالمستندات الدالة علي حالة التغيير التي طرأت إلي أمين الحزب بالفرع التابع له العضو الذي بدوره يرفع توصيته الي أمانة الحزب بالمحافظة المطلوب الانتقال إليها لبت فيها.

مادة (6) : رسوم العضوية والاشتراك السنوي :

تحدد اللائحة المالية كل من :-

- أ- رسم العضوية ويدفع عند قبول العضو كمنتسب ثم يزداد رسم عضويه عند قبوله كعضو عامل وذلك في خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغ العضو بقبول عضويته.
- ب- رسم الاشتراك السنوي يسدد سنويا خلال شهري يناير وفبراير من كل عام.

مادة (7):

يجوز للعضو الذي يتولى مركزاً قيادياً في الحزب أن تبقى له عضويته في الوحدة الفرعية التابع لها في الأصل ، وله أن يمارس نشاطه الحزبي فيها، ولا يجوز للعضو الجمع بين تولي منصب قيادي في الحزب وعضوية أمانة أي وحدة حزبية أخرى.

مادة (8) : تنتهي العضوية في الحالات الآتية :

أ- الوفاة .

ب- الاستقالة .

ت- الامتناع عن سداد الاشتراك لمدة ستة شهور متتالية ، ويصدر قرار إنهاء العضوية في هذه الحالة بعد أسبوعين من انذار العضو كتابة .

ث- الفصل : يصدر قرار الفصل من الهيئة العليا للحزب بناءً على طلب الأمين العام للحزب مشفوعاً بمذكرة مسببة ويجب أن يسبق ذلك تحقيق كتابي يسأل فيه العضو المنسوب إليه المخالفة .

مادة (9) : تنشأ لجنة العضوية برئاسة نائب الرئيس لشؤون الحزب وعضوية الأمين العام للحزب وخمسة أعضاء تختارهم الهيئة العليا للحزب.

مادة (10) : تختص لجنة العضوية ببحث جميع شؤون الأعضاء ودراستها وطلبات العضوية والبت فيها ، كما تختص بالتحقيق في المخالفات التي تقع من الأعضاء والشكاوي التي تقدم ضدهم ، ولها أن تكلف بإجراء التحقيق عضواً أو أكثر من أعضاء الحزب أو من غيرهم .

مادة (11) :

للجنة العضوية أن تستعين في عملها بمن ترى من أعضاء الحزب .

مادة (12) : رسوم العضوية والاشتراك السنوي:


أ- تحدد اللائحة المالية ما يسدده العضو المنتظم أو العامل من رسم العضوية ويدفع مرة واحدة عند الانضمام لأول مرة. كما تحدد الاشتراك السنوي. ويجوز تعديل رسم الاشتراك السنوي بتوصية من الأمين العام وقرار المكتب التنفيذي واعتماد الهيئة العليا.

ب- يسدد العضو رسم العضوية خلال اسبوعين من تحويله من عضو مشارك لعضو منتظم.

ت- تكون مدة العضوية سنة ميلادية تبدأ من اول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

ث- يتم تجديد العضوية سنويا مع سداد رسوم الاشتراك للسنة الجديدة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء العضوية. ويجوز سداد رسوم الاشتراك أو تجديدها لفترة أربع سنوات متصلة.

ج- يفقد العضو حقه في الترشيح والتصويت إذا لم يسدد رسم العضوية خلال شهرين من إكتسابه درجة عامل أو ثلاثة أشهر من تاريخ إستحقاق الإشتراك السنوي ولا يجوز إعادة العضوية قبل مرور ستة أشهر من تاريخ فقدانها إلا بقرار استثنائي من المكتب التنفيذي.



الهيكل الداخلي للحزب

مادة (1) : يتكون الهيكل الداخلي من:-

1. رئيس الحزب .
 2. المكتب التنفيذي للحزب (أمانة التنظيم - التثقيف - العضوية -) .
 3. الهيئة العليا للحزب .
 4. الهيئة البرلمانية .
 5. المؤتمر العام للحزب .
 6. الأمانة العامة للحزب
 7. مجلس الحكماء .
 8. الهيئة الاستشارية المتخصصة للحزب .
 9. اللجان النوعية (المرأة - الشباب - العمال - المهنيين - الفلاحين -) .
 - 10- الهيكل الداخلي (المحلي) الإقليمي
- أ- أمانة الحزب بالمحافظة
- ب- مؤتمر الحزب بالمحافظة .
- ت- أمانة الحزب بالقسم أو المركز .

ث- مؤتمر الحزب بالقسم أو بالمركز.

ج- أمانة الوحدة الحزبية القاعدية.

ح- الوحدة الحزبية القاعدية.

- تنشأ اللجان والأمانات والوحدة الحزبية القاعدية بقرار من رئيس الحزب بناءً على اقتراح من المكتب التنفيذي وموافقة الهيئة العليا للحزب.
- يجوز انشاء الوحدات الحزبية القاعدية إذا كان عدد أعضائها أكثر من 100 عضو.

أولاً : رئيس الحزب

مادة (2) :

- ينتخب المؤتمر العام في إجتماع خاص رئيس الحزب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين ويتم انتخابه بالاقتراع السري المباشر من بين المرشحين ويجب أن يكون الترشيح مزكى من مائة على الأقل من أعضاء المؤتمر العام .
- في حالة عدم حصول أي من المرشحين على ثلثي عدد الأصوات يعاد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ويفوز في هذه المرة الحاصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين.
- يرأس هذا الاجتماع أكبر الأعضاء سناً ويعاونه أصغر عضوين بالمؤتمر العام.

مادة (3) : مدة انتخاب رئيس الحزب 4 سنوات ويجوز تكرار انتخابه مرة واحدة متصلة .

مادة (4) : رئيس الحزب هو الذي يمثل الحزب أمام القضاء وأمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية وفي مواجهة الغير.

مادة (5) : رئيس الحزب هو المتحدث الرسمي باسمه - وله أن يعين أحد أعضاء المكتب التنفيذي متحدثاً رسمياً - وله أن يأذن أو يفوض أي عضو من أعضاء الحزب بالإدلاء بأحاديث أو بيانات باسم الحزب وإستثناء لهذا يكون كل من أدلي بحديث أو بيان معبراً عن رأيه الشخصي .

مادة (6) : رئيس الحزب هو المسئول الأول عن إدارة شئونه وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

- رئاسة إجتماع المكتب التنفيذي والهيئة العليا والمؤتمر العام وأي إجتماع يكون حاضراً فيه لأي وحدة أو تشكيل للحزب.

• التوقيع على الاتفاقات والعقود التي يبرمها الحزب أو يكون طرفاً فيها أو تفويض من يراه لهذا الغرض.

• إصدار القرارات التنظيمية للحزب بناءً على اقتراح الهيئة العليا .

• غير ذلك من الاختصاصات المنصوص عليها في نظم الحزب ولوائحه .

مادة(7): يجوز لرئيس الحزب أن يفوض أحد نوابه أو ينيب عنه أحد قيادات الحزب في مباشرة بعض اختصاصاته.

مادة (8) : في حالة غياب الرئيس أو مرضه ، يتولى اختصاصاته نائب الرئيس للشؤون السياسية .

مادة (9) : يجوز عزل رئيس الحزب بناءً على اقتراح نصف أعضاء الهيئة العليا علي الأقل، بعد تحقيق يجريه مجلس الحكماء المنصوص عليه في الباب السابع ويعرض الاقتراح للتصويت السري في المؤتمر العام ويجب أن يحصل القرار على غالبية ثلثي أعضاء المؤتمر العام .

مادة (10): إذا خلا منصب رئيس الحزب لأي سبب من الأسباب يتولى نائب الرئيس للشؤون السياسية مسؤوليات الرئيس واختصاصاته لحين اختيار رئيس جديد ويجب عليه دعوة المؤتمر العام للحزب إلى اجتماع خاص غير عادي في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ إعلان المكتب التنفيذي خلو المنصب لانتخاب رئيس جديد، وتوجه الدعوة قبل موعده بخمسة عشر يوماً على الأقل، وفي حالة عدم إكتمال النصاب القانوني يتم توجيه دعوة ثانية بعدها بخمسة عشر يوماً، وينشر عن هذه الاجتماعات في جريدة يومية، كما ينشر على الموقع الرسمي للحزب.

ثانياً : المكتب التنفيذي للحزب

مادة (11) : يتكون المكتب التنفيذي من :-

- أ- رئيس الحزب
- ب- نائب الرئيس للشؤون السياسية (النائب الأول)
- ت- نائب الرئيس للشؤون الخارجية.
- ث- أمين عام الحزب (ويتولي سكرتارية المكتب ويحل محله أحد مساعديه عند غيابة)
- ج- إثنين من الأمناء العاملين المساعدين
- ح- أمين الصندوق
- خ- أمين الصندوق المساعد
- د- ستة أعضاء من الهيئة العليا للحزب تختارهم من بين أعضائها في أول اجتماع لها بالانتخاب.
- ذ- المتحدث الرسمي إذا عين رئيس الحزب أحد أعضاء الهيئة العليا لذلك.
- ر- إذا خلا موقع أحد أعضاء الهيئة العليا يخلفه من يليه بنفس الشروط وتكون مدته مكتملة لمدة عضوية سلفه .

مدة العضوية لجميع أعضاء المكتب التنفيذي دورتين انتخابيتين متصلتين في نفس الموقع.

مادة (12) : يختص المكتب التنفيذي للحزب بالآتي :

- أ- اعتماد جداول أعمال جلسات الهيئة العليا والمؤتمر العام ، وبحث وتحضير الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال لكل اجتماع .
- ب- متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العليا والمؤتمر العام والإشراف على ذلك .
- ت- اقتراح أشكال العمل السياسي والمواقف السياسية المختلفة للحزب لعرضها على الهيئة العليا.

- ث- إعداد مشروعات اللوائح والقرارات لعرضها على الهيئة العليا .
- ج- الموافقة على تعيين العاملين ، ويتم تعيينهم بقرار من الأمين العام للحزب .
- ح- للمكتب التنفيذي للحزب اتخاذ القرارات اللازمة في حالات الضرورة والاستعجال وتعذر اجتماع الهيئة العليا للحزب على أن تعرض تلك القرارات في أول اجتماع للهيئة .

مادة (13) :

- يجتمع المكتب التنفيذي للحزب مرة كل أسبوع على الأقل .
- يشترط لصحة اجتماعاته حضور أغلبية أعضائه على الأقل .
- تصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
- يقدم المكتب التنفيذي للحزب تقاريراً دورية عن نتيجة أعماله إلى الهيئة العليا للحزب في كل اجتماع لها .

ثالثاً : الهيئة العليا للحزب

مادة (14) : تتكون الهيئة العليا للحزب من 100 الي 150 عضواً يتم توزيعهم كالتالي:-

- أ- رئيس الحزب .
- ب- جميع أمناء الحزب بالمحافظات .
- ت- رئيسي الهيئة البرلمانية لمجلس الشعب وكذلك الشوري .
- ث- رؤساء الأمانات المركزية .
- ج- رؤساء اللجان النوعية .
- ح- عدداً من أعضاء الهيئة البرلمانية بنسبة 10% يتم إنتخابهم من الهيئة البرلمانية بحد أدني 10 أعضاء .
- خ- عدداً يتراوح من 50 - 100 ينتخبهم المؤتمر العام من بين أعضائه بالإقتراع السري على أن يكون نصفهم على الأقل من المؤسسين .
- د- إذا خلا مركز أحد أعضاء الهيئة العليا يتم إحلال من يحل محله بنفس الشروط وتكون عضويته للمدة المكتملة لمدة عضوية سلفة .

مادة (15) : تنتخب الهيئة العليا فور تكوينها من بين أعضائها بالإقتراع السري مكتباً تنفيذياً ويكون كالتالي :

- أ- نائبين للرئيس: الأول للشؤون السياسية والثاني للشؤون الخارجية .
- ب- أميناً عاماً للحزب .
- ت- أمينان عامان مساعدان على الأقل .

- ث- أميناً للصندوق .
- ج- أميناً مساعداً للصندوق .
- ح- عدد من (3-6) أعضاء.

مادة (16) :

تتولى الهيئة العليا الإشراف على جميع شؤون الحزب وهي المسؤولة عن جميع نواحي النشاط والمشرفة على تنظيماته وفروعه ، ولها على وجه الخصوص ما يلي :

- أ- وضع خطط العمل السياسي ومتابعة تنفيذها بواسطة اللجان المختلفة التي تشكلها من المتخصصين في جميع النواحي في ضوء السياسة العامة للحزب .
- ب- اعتماد مشروعات اللوائح المالية والإدارية وغيرها من القرارات اللازمة لسير العمل .
- ت- اعتماد مشروع الموازنة للسنة المالية لعرضه على المؤتمر العام .
- ث- اعتماد التقرير السنوي لنشاط الحزب لعرضه على المؤتمر العام .
- ج- الموافقة على العقود و الاتفاقات التي تبرم باسم الحزب .
- د- الأمر بالتحقيق مع أعضائها وتشكيل لجنة تحقيق من ثلاثة من أعضاء اللجنة يكون من بينهم الأمين العام ما لم يكن أحدهم طرفاً في النزاع.
- هـ- اقتراح قيمة رسم العضوية وقيمة الاشتراك السنوي لإقرارهما من المؤتمر العام.
- و- اعتماد العضو المؤسس الذي يحل محل أي عضو من المؤسسين قد خلا مكانه في عضوية المؤتمر العام.
- ز- غير ذلك من الاختصاصات الوارد ذكرها في هذه اللائحة وغيرها من نظم الحزب و لوائحه .

مادة (17) :

- تجتمع الهيئة العليا للحزب مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة للاجتماع من الأمين العام قبل موعده بأسبوع على الأقل ويرفق مع الدعوة جدول الأعمال والمذكرات الخاصة بالموضوعات المعروضة ، وذلك بوسيلتين إحداهما الكترونية.
- ويجب لصحة اجتماع الهيئة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع لموعد آخر يحدد خلال أسبوع ويخطر به الأعضاء الغائبون برقيا و تليفونيا و الكترونيا وتتكرر الدعوة للاجتماع بذات الطريقة حتى يتحقق النصاب بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل .
- وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين المشاركين في التصويت ، إلا في الأحوال التي تنص اللائحة فيها على أغلبية خاصة فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ما لم يكن الاقتراع سريا ففي هذه الحالة يعتبر الاقتراح الذي تساوت فيه الأصوات مرفوضاً ويعاد

عرضه مرة أخرى خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين حتى يتم الحصول على أغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (18) :

يجوز دعوة الهيئة العليا لاجتماع غير دوري بناءً على طلب رئيس الحزب أو ربع أعضاء الهيئة . وتوجه الدعوة بكتاب من الأمين العام يبين فيه السبب الذي دعيت من أجله ، وفي هذه الحالة لا تقيد الدعوة بالمواعيد أو الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويكون الاجتماع غير الدوري صحيحاً إذا حضره ثلثا أعضاء الهيئة العليا ، وتصدر القرارات فيه بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات كان للرئيس صوت مرجح .

مادة (19) :

إذا تغيب عضو الهيئة العليا عن حضور الاجتماعات دون عذر كتابي تقبله الهيئة ثلاث جلسات متوالية أو ثماني جلسات متقطعة في عام واحد وجب تنبيهه كتابة، فإذا لم ينتظم في الحضور بعد التنبيه اعتبر مستقلاً وتقرر للجنة خلو مكانه وحل محله العضو الاحتياطي صاحب الدور الذي يليه في الأصوات.

مادة (20) :

مدة عضوية الهيئة العليا للحزب أربع سنوات ويجوز تجديدها لمدد أخرى.

رابعاً : الهيئة البرلمانية

مادة (21) :

تتكون الهيئة البرلمانية للحزب من جميع أعضائه في مجلسي الشعب والشوري وتختار الهيئة العليا للحزب في بداية الدورة النيابية رئيساً للهيئة البرلمانية للحزب ليقود أعضائها في مجلس الشعب.

مادة (22)

تتولى الهيئة البرلمانية للحزب اختيار نائين لرئيسها أحدهما لمجلس الشعب والآخر لمجلس الشوري وكذلك أربعة مراقبين برلمانيين لكل من المجلسين . ويجوز إعادة انتخابهم أكثر من مرة، ويكون رئيس الهيئة البرلمانية بحكم منصبه عضواً في الهيئة العليا.

مادة (23)

يتولي المراقبون البرلمانيون بوجه خاص معاونة رئيس الهيئة البرلمانية للحزب في تنسيق مواقف أعضائها داخل كل مجلس، وحثهم على حضور جلساته بانتظام، ومراقبة هذا الحضور وتزويدهم بالمعلومات والايضاحات اللازمة وإبلاغهم التوجيهات السياسية العاجلة للحزب بصدد ما يناقش أو يدور داخل المجلس، وذلك كله تحقيقاً للتجانس في العمل البرلماني للحزب.

مادة (24) :

يتبادل أعضاء الهيئة البرلمانية للحزب الرأي مع رئيسها بخصوص الأسئلة وطلبات الإحاطة والاقتراحات بقوانين، أو برغبة مما يرون التقدم به الي المجلس فإذا اعترض علي تقديمها وأصر العضو علي رأيه وجب عرض الأمر علي رئيس الحزب للبت فيه علي ضوء سياسة الحزب .
أما الاستجوابات وكذلك طلبات سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو أحد الوزراء فيجب عرضها علي رئيس الحزب قبل التقدم بها .

خامسا : المؤتمر العام للحزب

مادة (25): يتكون المؤتمر العام للحزب بحد أقصى من 7000 عضو علي النحو التالي:-
أ- جميع الأعضاء المؤسسين بالحزب (أو نسبة من هيئة المؤسسين بالانتخاب في حدود 2000 عضو).
ب- أعضاء الهيئة البرلمانية للحزب .
ت- أعضاء لجان الأمانات بالمحافظات .
ث- أعضاء مكملين وفق العدد الكلي للأعضاء بكل محافظة (عدد 1 لكل 1000 عضو ويكونوا منتخبيين من مؤتمر الحزب بالمحافظة).
ج- تعيين عدد بحد أقصى بنسبة 2% من العدد الكلي من ذوي الخبرة في المجالات المختلفة
ياقتراح من المكتب التنفيذي وبقرار من الهيئة العليا .

مادة(26):

يجتمع المؤتمر العام للحزب اجتماعا عاديا مرة واحدة كل سنة خلال شهري أكتوبر ونوفمبر وتحدد الهيئة العليا موعد الاجتماع . ويوجه الدعوة الأمين العام للحزب قبل الموعد بشهر على الأقل ، ويرفق مع الدعوة جدول الأعمال ومذكرات أو بيانات عن الأعمال المدرجة .

مادة (27):

يختص المؤتمر العام العادي بنظر الموضوعات الآتية :
أ- مناقشة تقارير المكتب التنفيذي للحزب عن نشاط الحزب وعن أعمالها في الفترة السابقة
ب- مناقشة خطة العمل في العام الجديد وإقرارها وكذلك إقرار السياسات العامة ،
ت- مناقشة الحساب الختامي للسنة المالية المنصرمة واعتماده واعتماد تقرير مراقب الحسابات وإبراء ذمة أمين الصندوق عن السنة المالية المنتهية ،
ث- مناقشة مشروع الموازنة العامة الجديدة واعتماده ،
ج- بحث الاقتراحات التي يقدمها الأعضاء إلى الأمين العام للحزب خلال العام ودراستها واتخاذ القرار المناسب بشأنها ،

ح- تعديل هذه اللائحة وبرنامج الحزب بناء على إقتراح من الهيئة العليا أو ثلث أعضاء المؤتمر العام بشرط موافقة ثلثي أعضاء المؤتمر الحاضرين ،

خ- إقرار وتعديل رسم العضوية والاشتراك الشهري ،

د- غير ذلك من الموضوعات التي تنص هذه اللائحة على عرضها على المؤتمر العام أو التي يري المكتب التنفيذي أو رئيس الحزب عرضها على المؤتمر العام على أن تكون مدرجة بجدول الأعمال

ذ- انتخاب الهيئة العليا للحزب ،

ر- انتخاب رئيس الحزب ،

مادة (28) :

يكون اجتماع المؤتمر العام العادي صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد في خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور ما لا يقل عن ثلث أعضائه شرط أن يكون رئيس الحزب والأغلبية المطلقة للهيئة العليا حاضرين الاجتماع .

مادة (29) :

تصدر قرارات المؤتمر العام العادي صحيحة بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يؤجل التصويت لإجتماع قادم ، وذلك فيما عدا التصويت في انتخابات الرئيس و أعضاء الهيئة العليا ، فيكون بالاقتراع السري المباشر .

مادة (30) :

يجوز دعوة المؤتمر العام إلى اجتماع غير عادي بناءً على طلب رئيس الحزب أو الهيئة العليا أو 1000 عضو من أعضاء المؤتمر مصدق على توقيعاتهم في الشهر العقاري ، ويجب أن يبين في الطلب أسباب الاجتماع وموضوعه ويقدم الطلب إلى الأمين العام وعلى المكتب التنفيذي تحديد موعد الاجتماع غير العادي في خلال شهر، على أن تراعى في ذلك مدى أهمية موضوع الطلب واستعجاله . وعلى الأمين العام توجيه الدعوة إلى الأعضاء طبقاً للإجراءات المقررة في الدعوة إلى الاجتماع العادي ما لم يري المكتب التنفيذي تحديد مواعيد أخرى مناسبة . ولا يكون الاجتماع غير العادي صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أرباع الأعضاء ، فإذا لم يتكامل هذا العدد حدد موعد آخر خلال أسبوع ، ويكون الاجتماع فيه صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضاء المؤتمر العام ، ويجب على رئيس الحزب أو المكتب التنفيذي دعوة المؤتمر العام إلى اجتماع غير عادي إذا حدثت أمور يترتب على مواجهتها أو البت فيها التأثير على كيان الحزب .

مادة (31) :

يختص المؤتمر العام غير العادي بالنظر الأمور الآتية :

- 1- الموضوعات الهامة والعاجلة الواردة في طلب الاجتماع ,
- 2- الفصل في طلب استقالة أو عزل رئيس الحزب
- 3- استقالة أكثر من نصف أعضاء المكتب التنفيذي
- 4- استقالة أكثر من نصف أعضاء الهيئة العليا ,
- 5- إلغاء أي قرار لرئيس الحزب أو الهيئة العليا ,
- 6- غير ذلك من الأمور التي تنص اللائحة على عرضها على المؤتمر العام غير العادي .

مادة (32):

يشترط لصحة قرارات المؤتمر العام غير العادي صدورها بأغلبية ثلثي عدد أعضائه الحاضرين ولا يجوز في الاجتماع غير العادي الامتناع عن التصويت ويعد الممتنع معترضاً على مشروع القرار المعروف .

مادة(33):

إذا كان الموضوع المطروح للبحث على المؤتمر العام العادي أو غير العادي متعلقاً بعضو من أعضائه ، فلا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت عند اتخاذ القرار .

مادة(34):

لا يجوز أن يعرض على المؤتمر العام غير العادي أي موضوع غير مدرج بجدول الأعمال . ولا يجوز إعادة عرض أي مشروع سبق أن صدر فيه قراراً قبل مضي سنة إلا إذا استجدت أسباب تستدعي إعادة عرض الموضوع على المؤتمر وطلب ذلك رئيس الحزب أو الهيئة العليا.

مادة(35):

يرأس اجتماعات المؤتمر العام في حالة غياب رئيس الحزب ونائبه ، الأمين العام للحزب ، فإذا تغيب هذا الأخير رأسها أكبر أعضاء المكتب التنفيذي الحاضرين سناً ، ويتولى أعمال السكرتارية في هذه الحالة أحد الأمناء العامين المساعدين يختاره رئيس الجلسة.

سادساً: الأمانة العامة للحزب

مادة (36):

تتكون الأمانة العامة للحزب من الأمين العام و امناء العموم المساعدين وامناء الأمانات المركزيه (التثقيف - العضوية ... الخ).

مادة (37):

يتم انتخاب الأمين العام للحزب لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ويكون الاقتراع سرياً من قبل الهيئة العليا في اجتماع صحيح يكون مدرج في جدول أعماله بند انتخاب الأمين العام .

مادة (38):

أمين عام الحزب هو المشرف العام والمسؤول عن كل الشؤون التنظيمية والإدارية وشؤون الموظفين والعاملين بالحزب .

مادة (39) :

يتم إنتخاب كل من أمين العضوية وأمين التثقيف وغيره من أمناء الأمانات المركزية بناء علي ترشيح من المكتب التنفيذي وإنتخاب من الهيئة العليا، وللهيئة العليا أن توزع الاختصاصات لمساعدى الأمين العام حسب اقتراح الأمين العام .

مادة (40) :

الأمين العام هو المسؤول عن إعداد جدول الأعمال لجلسات الهيئة العليا والمؤتمر العام لاجتماعات الحزب بالتشاور مع الرئيس و إعتماده من المكتب التنفيذي .

مادة (41):

الأمين العام هو المسؤول عن التنسيق بين الأقسام الفنية المشكّلة للمساعدة في عمل الحزب من الإعلام والعلاقات العامة و ما شابهها .

مادة (42):

يمثل الأمين العام الحزب في حالة غياب الرئيس ونواب رئيس الحزب أو في حالة تكليفه بذلك من الرئيس أو من الهيئة العليا أو من المكتب التنفيذي.

مادة (49):

يجوز في حالة موافقة الهيئة العليا للحزب أن يتفرغ الأمين العام أو أي قيادة في أي موقع آخر للعمل الحزبي نظير راتب مناسب يقرره المكتب التنفيذي .

سابعا : مجلس الحكماء

مادة (1) :

تنتخب الهيئة العليا للحزب مجلسا دائما من أعضاء الحزب المؤسسين يسمى " مجلس الحكماء" لا يقل عدد أعضائه عن 7 ولا يزيد عن 11 عضوا.

مادة (2):

عضوية مجلس الحكماء غير محددة المدة وتسقط فقط في حالة تقدم العضو باستقالته أو عند ثبوت عجزه عن القيام بمهامه لأسباب صحية أو صدور حكم قضائي نهائي في قضية مخلة بالشرف أو في حالة صدور أفعال أو أقوال تتنافى مع واجبات العضو وفي كل الأحوال يتم إسقاط العضوية بقرار من الهيئة العليا للحزب.

مادة (3) :

لا يجوز لأعضاء مجلس الحكماء تولي أي منصب تنفيذي في الحزب خلال مدة عضويتهم بالمجلس.

مادة (4) :

يقدم مجلس الحكماء المشورة لقيادة الحزب في حالات اتخاذ القرارات المصيرية للحزب.

مادة (5) : الاختصاص

- يفصل مجلس الحكماء في المنازعات التي قد تنشأ بين قيادات الحزب.
- الفصل في الخروج علي مبادئ الحزب الأساسية أو برنامجه الأصلي.
- تظلمات أعضاء الحزب.
- الخلافات التي قد تنشأ بين أعضاء الحزب بسبب صحة انعقاد الجلسات وطريقة اتخاذ القرارات والعملية الانتخابية.
- في جميع الأحوال لا يحق لأي من أعضاء الحزب اللجوء لأي جهة خارجية إلا بعد رفع الأمر المختلف فيه الي مجلس الحكماء وإصدار القرار منها.

مادة (6) :

- المجلس هو بمثابة لجنة ضبط القيم داخل الحزب والحفاظ علي المبادئ.

ثامنا: الهيئة الإستشارية المتخصصة

مادة (1) :

يجوز للهيئة العليا بناءً على اقتراح من رئيس الحزب وموافقة المكتب التنفيذي أن تشكل هيئة إستشارية تتكون من لجنة أو لجان فنية متخصصة، يتم إختيار أعضائها من الشخصيات الفكرية والعلمية والثقافية العامة سواء من أعضاء الحزب أو من غيرهم للقيام بدراسات فنية وإستشارية في المجالات المختلفة.

مادة (2) :

تكون هذه اللجان في المجالات والتخصصات الآتية :-

أ- لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية

ب- لجنة الخطة والموازنة

ت- لجنة الشؤون الاقتصادية

ث- لجنة العلاقات الخارجية ولجنة الشؤون العربية

ج- لجنة الدفاع والأمن القومي

ح- لجنة القوي العاملة

خ- لجنة الصناعة والتجارة والطاقة

د- لجنة الزراعة والري

- ذ- لجنة التعليم و البحث العلمي
- ر- لجنة الشؤون الدينية والاجتماعية والأوقاف
- ز- لجنة الثقافة والإعلام
- س- لجنة السياحة
- ش- لجنة الشؤون الصحية والبيئية
- ص- لجنة النقل والمواصلات
- ض- لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير
- ط- لجنة الإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية
- ظ- لجنة الشباب
- ع- لجنة حقوق الإنسان
- غ- لجنة المرأة وحقوق الطفل
- ف- لجنة الانتخابات
- ق- لجنة السودان وحوض النيل
- ك- ما يستجد.

مادة (3) :

تختص هذه اللجان بدراسة الموضوعات التي تحال إليها من الهيئة العليا حسب تخصص كل منها لإبداء الرأي فيها وبلورة فكر الحزب بخصوصها وعليها التقدم باقتراحات ودراسات إذا لزم الأمر.

مادة (4) :

تشكل كل لجنة بناء علي إقتراح من المكتب التنفيذي وموافقة الهيئة العليا من خمسة عشر عضوا كحد أقصى ، وتقوم اللجنة بانتخاب رئيسا لها ونائب للرئيس ومقررا من بين أعضائها في أول إجتماع لها علي أن يتم إعتماذ هذا التشكيل من رئيس الحزب.

مادة (5) :

علي من يرغب من أعضاء الحزب الالتحاق بإحدي هذه اللجان أن يتقدم بطلب إلي الأمانة العامة بالحزب مرفقا به السيرة الذاتية التي تتضمن مجال التخصص والخبرات وذلك لعرضها علي المكتب التنفيذي، ولا يجوز الالتحاق بأكثر من لجنة واحدة.

مادة (6) :

يقوم المكتب التنفيذي ببحث هذه الطلبات والتوجيه بقبول طلب الانضمام في حال تمتع الطالب بخبرة في مجال عمل اللجنة أو كان من قيادات الحزب الذين يمكن الاستفادة من خبراتهم في هذا المجال.

مادة (7):

يقوم رئيس الحزب بإصدار قرار بتشكيل هذه اللجان أو بالضم إليها في حدود العدد الذي تحدده الهيئة العليا.

مادة (8) :

تجتمع اللجان بناء علي دعوة رئيسها مرة كل شهر علي الأقل ولرئيس اللجنة أن يدعو لاجتماع طارئ كلما كان هناك مقتضي، وإذا تخلف العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول يعتبر معذرا عن عضوية اللجنة ومن حق اللجنة ترشيح من يحل محله.

مادة (9) :

في حالة غياب الرئيس يحل محله النائب الأكبر سناً من بين نواب الرئيس الحاضرين.

مادة (10) :

مدة اللجان النوعية أربع سنوات قابلة للتجديد لكل عضو علي حده.

تاسعا : اللجان النوعية

مادة (1) :

يتم تشكيل لجان نوعية علي المستوي المركزي للحزب مثل لجنة للمرأة ولجنة للشباب بشكل أساسي ويمكن تشكيل لجان أخرى مثل لجنة للمهنيين ولجنة للعمال والفلاحين... الخ بقرار من الهيئة العليا للحزب بناء علي إقتراح من المكتب التنفيذي للحزب.

مادة (2) :

يتم إختيار رئيس أي من اللجان النوعية بناء علي ترشيح ثلاثة من المكتب التنفيذي وإنتخاب واحد منهم من الهيئة العليا للحزب لكل لجنة علي حده.

مادة (3) :

يكون لكل من لجنتي المرأة والشباب أفرع في المحافظات، علي أن يكون رؤساء هذه اللجان الفرعية ممثلين بشكل مباشر في الأمانات علي المستويات المختلفة.

مادة (4) :-

شريحة الشباب التي يحق لها الإنضمام لعضوية لجان الشباب هي من سن 18 إلي 25 سنة.

مادة (5) :-

يلتزم جميع أعضاء هذه اللجان بالمبادئ والأهداف التي قام عليها الحزب وتكون كافة فعالياته تحت إشراف قيادات الحزب.

عاشرا : الهيكل الداخلي (المحلي) الإقليمي

مادة (1) :

يتكون الهيكل الداخلي للحزب علي مستوي المحافظات من المستويات الآتية :

أ- أمانة الحزب بالمحافظة

ب- مؤتمر الحزب بالمحافظة.

ت- أمانة الحزب بالقسم أو المركز.

ث- مؤتمر الحزب بالقسم أو بالمركز.

ج- أمانة الوحدة الحزبية القاعدية.

ح- الوحدة الحزبية القاعدية.

مادة (2) :

يصدر ملحق خاص بمستويات وتشكيلات ومهام وصلاحيات هذا الهيكل من الهيئة العليا للحزب.

الباب الرابع اللائحة المالية

المادة (1):

أمين صندوق الحزب ومساعداه هما المسئولان مباشرة أمام رئيس الحزب عن الشؤون المالية للحزب. ويقوم بأعمال أمين الصندوق مساعده عند غيابه، أو من تختاره الهيئة العليا مؤقتا عند غياب كليهما.

المادة (2) :

تتكون مالية الحزب من رسوم الانضمام للحزب، واشتراكات الأعضاء السنوية وتبرعاتهم وكذلك تبرعات غيرهم من المواطنين، وتتولي الهيئة العليا تعيين مراقب للحسابات للحزب، وتحديد مكافأته السنوية.

المادة (3):

تودع أموال الحزب لدى أحد البنوك المعتمدة بالقاهرة وفروعه بالأقاليم ويكون أمناء الصندوق بالمحافظات مسئولين مباشرة أمام رئاسة الحزب عن الأموال المحصلة محليا لحساب الحزب طبقا لللائحة المالية و للتعليمات والنظم التي تصدر في هذا الشأن بعد إقرارها من الهيئة العليا. وتحفظ الأوراق والمستندات والدفاتر الخاصة بأموال الحزب بالمقر الرئيسي للحزب أو بمقر لجانها العامة بعواصم المحافظات حسب الأحوال .

ويجب أن يوقع إذن الصرف رئيس الحزب وأمين الصندوق أو من يحل محلها في المحافظات طبقا لتعليمات رئيس الحزب .

المادة (4):

لا يجوز تحصيل أي أموال أو اشتراكات أو تبرعات من أفراد أو هيئات أو جماعات لمصلحة الحزب إلا بموجب إيصالات وقسائم معتمدة ومختومة بخاتم الحزب، علي أن تودع الأموال المحصلة في أقرب وقت في حسابات الحزب بالبنك المختص وذلك بموجب قسائم إيداع معتمدة.

المادة (5) :

تبدأ السنة المالية للحزب في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من العام ويعد أمين الصندوق الحساب الختامي في نهاية السنة المالية، ويعرض علي الهيئة العليا موقعا منه ومن مراقب الحسابات في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من نهاية السنة المدأورة لمناقشته والتصديق عليه.

المادة (6):

تحدد الهيئة العليا مبلغا لا يجاوز عشرة آلاف جنيه كسلفة مستديمة تبقي تحت إشراف أمين الصندوق للصرف علي الشؤون العامة العاجلة وذلك بموجب أذن صرف معتمدة منه أو من مساعده ويصدق رئيس الحزب علي حساب السلفة قبل تجديدها.

المادة (7) :

يكون لصحف الحزب ميزانية وحسابات مستقلة عن ميزانية وحسابات الحزب، ويجوز مع ذلك إدماجها في ميزانية واحدة في نهاية العام طبقا لتوجيهات الجهاز المركزي للمحاسبات أو قرارالهيئة العليا.

الباب الخامس لائحة الإنضباط الحزبي

مادة (1):

تهدف المساءلة الحزبية الي تحقيق الإنضباط والالتزام بمبادئ وأهداف الحزب أثناء الممارسات الحزبية سواء للأفراد أو للتنظيمات علي كافة المستويات بما يحقق أهدافه ومبادئه وعدم الإساءة لسمعة الحزب، كما تهدف الي تحقيق الشفافية والمرونة والمشاركة في العمل مع إحترام التدرج في المستويات الإدارية المختلفة وفق الهيكل التنظيمي للحزب.

مادة (2):

تخضع جميع القيادات الحزبية في كل المستويات التنظيمية و جميع الأعضاء للمساءلة الحزبية.

مادة (3) :

يتم تقديم الشكوي كتابة من عضو الحزب ضد أي عضو بالحزب داخل حدود المحافظة الي أمين الحزب بالمحافظة، وفي حال كون الشكوي ضد أي من قيادات الحزب يتم التقدم بها لأمين عام الحزب وفي حالة كون الشكوي ضد الأمين العام يقوم بإرسالها كتابة إلي رئيس الحزب .

مادة (4):

يتعرض عضو الحزب إلي التأديب إذا أسفر التحقيق معه عن ثبوت إحدي المخالفات الآتية :-

أ- عدم صحة أي من البيانات أو المستندات التي تقدم بها وفق شروط العضوية.

ب- عدم الالتزام بمبادئ أوأهداف الحزب.

ت- عدم الالتزام بالنظام الداخلي للحزب.

ث- عدم الالتزام بقرارات الحزب الصادرة طبقا للإختصاصات المحددة لمؤسسات الحزب وتنظيماته وقياداته.

ج- إرتكاب أفعال مخله بالشرف وفقا لقانون العقوبات المصري أو تضرر بسمعة الحزب.

ح- نقل أو تسريب بيانات أو معلومات عما يدور في الإجتماعات الحزبية لأي طرف من غير الأعضاء الحضور بالأجتماع بما يضر بالمصلحة العامة.

خ- التعدي بالقول أو بالفعل علي أي من أعضاء الحزب أو قياداته سواء أثناء الممارسة لأي من الأنشطة الحزبية أو في غيرها.

د- القيام بدعم حزب آخر أو مرشح لحزب آخر في إنتخابات عامة.

ذ- القيام بتصرفات من شأنها الإضرار بوحدة الحزب أو إستقراره أو إثارة الشقاق والمنازعات داخل الحزب،

ر- التريح المادي مقابل العمل الحزبي.

ز-الإضمام لحزب سياسي آخر .

س-عدم الإلتزام بسياسات وقرارات الحزب فيما يخص التعامل مع أي من وسائل الإعلام.

ش-عدم سداد رسوم العضوية ورسم الإشتراك السنوي وفق ما جاء في هذه اللائحة.

مادة (5) :

يتم توقيع الجزاءات التأديبية كما يلي :-

أ- لفت النظر

ب- اللوم

ت- تجميد العضوية لفترة لا تزيد عن ستة أشهر.

ث- إسقاط العضوية (الفصل).

مادة (6):

في حالة صدور قرار تجميد العضوية أو إسقاط العضوية (الفصل من الحزب) يكون للعضو حق التظلم من القرار خلال 15 يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ويتم التقدم بالتظلم لأمين الحزب بالمحافظة أو للأمين العام للحزب.

مادة (7) :

يتم عرض التظلمات علي لجنة التظلمات والتي يتم تشكيلها بقرار من رئيس الحزب بناء علي إقتراح من المكتب التنفيذي وموافقة الهيئة العليا ويرأسها أحد نواب الرئيس.

مادة (8):

تقوم لجنة التظلمات بعرض توصياتها علي المكتب التنفيذي للحزب لإعتمادها في خلال 60 يوما من تاريخ تلقي التظلم.

مادة (9) :

يخطر مقدم التظلم بقرار الحزب كتابة خلال شهر من تاريخ الإعتقاد.

مادة (10) :

لا يجوز للعضو التظلم مرة أخرى من قرار الحزب.

مادة (11) :

يصدر قرار بتشكيل لجان التأديب ومستوياتها من رئيس الحزب بناء علي إقتراح من المكتب التنفيذي وموافقة من الهيئة العليا للحزب علي أن يكون من بين أعضائها عضو قانوني علي الأقل.

مادة (12):

يتم تشكيل لجنة خاصة بقرار من رئيس الحزب بناء علي إقتراح من المكتب التنفيذي وموافقة الهيئة العليا لمسائلة أعضاء الهيئة العليا وعلي أن تكون برئاسة أحد نواب الرئيس وتضم في عضويتها أحد المستشارين القانونيين.

مادة (13):

بخصوص إجراءات طرح الثقة : يعتمد رئيس الحزب إجراءات طرح الثقة بالتشكيلات الحزبية أو القيادات الحزبية المنتخبة بعد ثبوت وقوع مخالفات تستوجب ذلك بناء علي إقتراح من المكتب التنفيذي وموافقة الهيئة العليا عليها.

ثلاث عشر : الأحكام الإنتقالية

مادة (1) :

تتكون هيئة مؤسسي الحزب من جميع أعضاء المؤسسين، وإستثناء من أحكام هذا النظام، يكون لها أن تنتخب من بين أعضاءها مؤتمر الحزب العام المؤقت (عدد 2000 عضو) وذلك لأول مرة ليقوم بمهام المؤتمر العام لمدة عام واحد.

مادة (2) :

استثناء من أحكام هذا النظام ينتخب أعضاء المؤتمر العام المؤقت هيئة عليا مؤقتة للحزب لمدة دورة انتخابية واحدة تتكون هذه الهيئة المؤقتة من 120 الي 170 عضوا علي النحو التالي :

- أ- عدد 100 عضو من أعضاء المؤتمر العام المؤقت.
- ب- عشرة من أعضاء الهيئة البرلمانية في حالة وجودها وفي حالة عدم وجودها يتم إنتخابهم من تشكيل أخر كتلة برلمانية .
- ت- يجتمع الأعضاء المنتخبون في البندين أ و ب لينتخبوا عدد لا يقل عن 25 ولا يزيد عن 50 من الأعضاء المؤسسين أو من الشخصيات العامة.

مادة (2) :

تجتمع الهيئة العليا المؤقتة لتنتخب مكتب تنفيذي مؤقت لمدة عام يتكون من :
أ- عدد 2 نواب لرئيس الحزب (أحدهما للشئون السياسية والأخر لشئون العلاقات الخارجية).

ب- عدد 12 عضو من بينهم الأمين العام وأمين العضوية وأمين التثقيف وأمين الصندوق وعدد 2 أمناء مساعدين وأمين صندوق مساعد.

مادة (3) :

يجوز تعديل مواد هذه اللائحة عند الحاجة ، وذلك بناءً على إقتراح من الهيئة العليا على أن تعتمد في أول مؤتمر عام يعقد بعد تقديم هذا الإقتراح .